# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق العوائق الفنية على التجارة الذى وقعت عليه جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق العوائق الفنية على التجارة الذى وقعت عليه جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ ( ٦ يونيه سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

# الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية على التجارة

مقدمة :

هذا الكتيب يعيدعرض النص الكامل للاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية على التجارة إحدى الاتفاقيات متعددةالأطراف أوالنظم المنبثقة عن جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى نطاق الجات .

وكان أحد الأهداف الرئيسية للمفاوضات هو "تخفيض أو إلغاء الإجراءات غير الجمركية أوحيثما يكون ذلك غير ملائم، تخفيض أوإلغاء آثارها المقيدة أو المعوقة للتجارة ولإخضاع هذه الإجراءات لنظام دولى أكثر فاعلية" .

وتستهدف اتفاقية العوائق الفنية على التجارة (المعروفة أيضا بقانون المعايير) ضمان أنه فى حالة تبنى الحكومات أو الهيئات الأخرى للوائح فنية أونمطية لأسباب تحقيق الأمن والصحة وحماية الاستهلاك أو البيئة أو لأغراض أخرى فإن هذا يجب ألا تخلق عوائق غير ضرورية للتجارة . كما أن هذه الاتفاقية توفر المعايير لمساعدة الدول النامية فى تطبيق اللوائح الفنية أو النمطية .

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى أول يناير عام ١٩٨٠

# الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية على التجارة

الديباجة :

بعد الاطلاع على المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، فإن الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة ( المشار إليها فيما بعد " بالأطراف " و " هذه الاتفاقية") راغبة فى توسيع أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ( المشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية العامة " أو " لجات " ) .

اعترافا منها بالمساهمة الهامة التى يمكن للمعايير الدولية ونظم إصدار الشهادات القيام بها فى هذا الخصوص عن طريق تحسين كفاية الإنتاج وتسهيل صلوك التجارة الدولية .

ورغبة منها فى تشجيع تنمية هذه المعايير الدولية ونظم الشهادات والرغبة فى ضمان أن اللوائح والمعايير الفنية — بما فى ذلك متطلبات التغليف والمعلومات والملصقات ، وأساليب إثبات المطابقة على اللوائح والمعايير الفنية ، لاتخلق عوائق لاداعى لها للتجارة الدولية .

واعترافا منها بأنه لاينبغى حرمان أية دولة من اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان نوعية صادراتها أو لحماية حياة أوصحة الإنسان والحيوان أو النبات ولحماية البيئة ، أولمنع أعمال الغش ، بشرط تطلب عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز التحكمى أوالذى لامبرر له بين الدول التى تسودها ذات الظروف أو يشكل قيدا مقنعا على التجارة الدولية .

واعترافا منها بأنه لاينبغى حرمان دولة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة أمنها الأساسى ومعترفة بأن الإسهام الذى يمكن أن يقوم به التوحيد القياسى الدولى فى نقل التكنولوجيا من الأقطار المتقدمة إلى الأقطار النامية .

واعترافا منها بانه يمكن أن تصادف الدول النامية صعوبات خاصة فى إعداد تطبيق اللوائح الفنية والمعايير والأساليب لإثبات المطابقة مع اللوائح الفنية والمعايير ورغبة منها فى مساعدتها فى جهودها فى هذا الخصوص .

توافق هنا على مايلى :

( المـادة الأولى )

أحكام عامة

« — ١ — الاصطلاحات العامة للتوحيد القياسى وإصدار الشهادات ستكون لهـا عادة المعنى المعطى لهـا بالتعريفات المقـــررة فى نطاق نظام الأمم المتحدة وعن طريق أجهزة التوحيد القياسى الدولية ، آخذا فى الحسبان فحواها وفى ضوء هدف هذه الاتفاقية والغرض منها .

« — ٢ — ومع ذلك ، فلأغراض هذه الاتفاقية ، فيطبق معنى الاصطلاحات المعطى فى الملحق " ١ " .

« — ٣ — ستكون جميع المنتجات ، بما فى ذلك المنتجات الصناعية والزراعية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .

« — ٤ — مواصفات الشراء المعدة عن طريق الأجهـزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك للأجهزة الحكومية ، لاتخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، ولكنها موجهة فى الاتفاقية للمشتريات الحكومية ، طبقا لمشمولها .

« — ٥ — جميع الإشارات فى هذه الاتفاقية إلى اللوائح الفنيـــة والمعايير والأساليب لضمان المطابقة مع اللوائح الفنية أو المعايير ونظم إصدار الشهادات ، سيتم تفسيرها لتشمل أية تعديـــلات عليها وأية إضافات للقواعد أو مشمول المنتجات الخاصة بها باستثناء التعـــديلات والإضافات التى ليس لهـا صبغة الأهمية .

# اللوائح الفنية والمعايير

## ( المـادة الثانية)

إعداد وإقرار وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير عن طريق الأجهزة الحكومية المركزية :

فيما يتعلق بأجهزتها الحكومية المركزية :

٢ — ١ — ستضمن الأطراف أن اللوائح الفنية والمعايير لن يتم إعدادها وإقـرارها وتطبيقها بغرض خلق عوائق للتجارة الدولية . وعلاوة على ذلك فإن المنتجات المستوردة من اقليم أى طرف ستمنح معامـلة ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة إلى المنتجات المثيلة ذات المنشأ الوطنى ، والمنتجات المثيـلة التى منشؤها أية دولة أخرى ذات صلة بهذه اللوائح الفنية والمعايير وستضمن بالمثل أنه لن يكون للوائح الفنية أو المعايير ذاتها أو تطبيقها تأثير فى خلق عوائق لاداعى لهـا للتجارة الدولية .

٢ — ٢ — حيثما تكون اللوائح الفنية أو المعايير متطلبة ، والمعايير الدولية المناسبة موجودة أو يكون استكمالهـا وشيك الحدوث ، فستقوم الأطـراف باستخدامها أو أجزائها المناسبة ، كأساس للوائح الفنية أو المعايير ، باستثناء أن تكون هذه المعايير الدولية أو الأجزاء غير مناسبة للأطراف المعنية وفقا للشرح المناسب بناء على الطلب ، ولأسباب — تتعلق بمتطلبات الأمن القومى ، أو منع أعمال الغش ، أو حماية صحة أو سلامة الإنسان أو حياة أو صحة الحيوان أو النبات ، أو البيئة أو العوامل المناخية الأساسية أو الجغرافية الأخرى ، أو المشاكل التكنولوجية الأساسية .

٢ — ٣ — ستتولى الأطراف القيام بدور كامل — فى حدود مواردها فى الإعداد بواسطة أجهزة التوحيد القياسى الدولية ، للمعايير الدولية للمنتجات التى أقرت أو يتوقع أن تقر بالنسبة لهـا لوائح فنية أو معايير وذلك بهدف تحقيق الانسجام فى اللوائح الفنية أو الأنماط على أوسع أساس ممكن .

٢ ـــ ٤ ـــ ستقوم الأطراف ـــ حيثما يكون ذلك مناسبا ـــ بتحديد اللوائح الفنية والمعايير كمعدلات أداء أكثر منها خصائص تصميم أو توصيف .

٢ ـــ ٥ ـــ حيثما لايوجد المعيار الدولى المناسب ، أو لايكون المحتوى الفنى للائحة الفنية أو المعيار المقترح بصفة أساسية ذات المحتوى الفنى للمعايير الدولية المناسبة ، وإذا كان للائحة الفنية أو المعيار أى تأثير هام على تجارة الأطراف الأخرى ، فإن الأطراف ستقوم :

٢ ـــ ٥ ـــ ١ ـــ بنشر إخطار فى نشرة فى مرحلة متقدمة مناسبة بطريقة تمكن الأطراف المعنية من أن تصبح على علم بها ، وأن يقترحوا بإدخال لائحة فنية أو معيار معين .

٢ ـــ ٥ ـــ ٢ ـــ بإخطار الأطراف الأخرى من خلال سكرتارية الجات بالمنتجات التى ستغطيها اللوائح الفنية ، مع بيان مختصر بهدف وبيان مبادئ اللوائح الفنية المقترحة .

٢ ـــ ٥ ـــ ٣ ـــ بناء على الطلب ، بمد الأطراف الاخرى فيما يتعلق باللوائح الفنية والأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمعايير ، وبدون تمييز بوقائع أو نسخ اللائحة الفنية أو المعيار المقترح ، وحيثما يكون ذلك ممكنا ، تحديد الأجزاء التى تخرج فى الجوهر عن المعايير الدولية المناسبة .

٢ ـــ ٥ ـــ ٤ ـــ فيما يتعلق باللوائح الفنية ، ستسمح بدون تمييز بوقت معقول للأطراف الأخرى لإبداء التعليقات كتابة ، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب ، وأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتيجة هذه المناقشات فى الحسبان .

٢ ـــ ٥ ـــ ٥ ـــ فيما يتعلق بالمعايير ، ستسمح بوقت معقول للأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى ، لإبداء التعليقات كتابة ، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب مع الأطراف الأخرى وأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتيجة هذه المناقشات فى الاعتبار .

٢ — ٦ — مع مراعاة الأحكام فى رأس المادة "٢"، فقرة "٥"، حيث تظهر مشاكل عاجلة خاصة الأمان أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومى أو تهدد بالظهور للوجود بالنسبة لطرف ، فيجوز لهذا الطرف أن يتخذ من الخطوات الواردة فى المادة "٢" فقرة "٥" حسبما يراه لازما ، بشرط أن يقوم الطرف ، بناء على إقرار اللائحة الفنية أو المعيار :

٢ — ٦ — ١ — بإخطار الأطراف الأخرى بصفة عاجلة من خلال سكرتارية الجات باللائحة الفنية الخاصة وبالمنتجات التى تم تغطيتها مع بيان مختصر بهدف اللائحة الفنية وعرض مبادئها بما فى ذلك طبيعة المشاكل العاجلة .

٢ — ٦ — ٢ — بناء على الطلب ، يتم — بدون تمييز إمداد — الأطراف الأخرى بنسخ اللائحة الفنية ، والأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى بنسخ من المعيار .

٢ — ٦ — ٣ — السماح — بدون تمييز — للأطراف الأخرى فيما يتعلق باللوائح الفنية والأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمعايير ، لتقديم تعليقاتها كتابة بناء على الطلب ومناقشة هذه التعليقات مع الأطراف الأخرى ، كما تأخذ التعليقات المكتوبة ونتائج أى من هذه المناقشات فى الحسبان .

٢ — ٦ — ٤ — الأخذ فى الحسبان كذلك أى عمل للجنة كنتيجة للمشاورات التى أجريت تمشيا مع الأجراءات التى أنشأتها المادة "١٤".

٢ — ٧ — ستضمن الأطراف جميع اللوائح الفنية والمعايير التى أقرت ، قد نشرت على وجه السرعة بطريقة تمكن الأطراف المعنية من أن تصبح على علم بها .

٢ — ٨ — باستثناء تلك الظروف العاجلة المشار إليها فى المادة "٢" فقرة "٦" فستسمح الأطراف بمهلة معقولة بين نشر اللائحة الفنية ودخولها حيز التنفيذ من أجل أن تسمح بالوقت للمنتجين فى الدولة المصدرة وبصفة خاصة فى الدول النامية ، لكى تتلاءم منتجاتها أو أساليب الإنتاج مع متطلبات الدولة المستوردة .

٢ ـ ٩ ـ ستتخذ الأطراف الإجراءات المعقولة حسبما يكون متاحا لها لضمان قيام أجهزة التوحيد القياسى الاقليمية ـ التى هى أعضاء فيها ـ بالخضوع لأحكام المادة " ٢ " الفقرات من ١ إلى ٨ وعلاوة على ذلك ، فان تتخذ الأطراف إجراءات يكون من مقتضاها ـ بصفة مباشرة أو غير مباشرة ـ تطلب أو تشجيع هذه الأجهزة على التصرف بطريقة غير متمشية مع تلك الأحكام.

٢ ـ ١٠ ـ الأطراف التى تكون أعضاء فى أجهزة التوحيد القياسى الاقليمية ، عندما تقر معيار اقليميا كلائحة فنية أو معيار سيوفى بالتزامات المادة " ٢ " الفقرات من ١ إلى ٨ إلا إلى المدى الذى تكون فيه أجهزة التوحيد القياسى الاقليمية قد أوفت بهذه الالتزامات .

( المادة الثالثة )

إعداد وإقرار وتطبيق اللائحة الفنية والمعايير بواسطة أجهزة الحكومة المحلية :

٢ ـ ١ ـ ستتخذ الأطراف الإجراءات المعقولة حسبما يكون متاحا لها ، لضمان أن أجهزة الحكومة المحلية فى نطاق اقاليمها تخضع لأحكام المادة " ٢ " باستثناء المادة " ٢ " الفقرة " ٣ " والفقرة " ٥ " والفقرة الفرعية " ٢ " والفقرة « ٩ » والفقرة « ١٠ » ، مع ملاحظة أن توفير المعلومات فيما يتعلق باللوائح الفنية المشار إليها فى المادة « ٢ » الفقرة « ٥ » الفقرة الفرعية « ٣ » والفقرة « ٦ » الفقرة الفرعية « ٢ » والتعليق والمناقشة المشار إليها فى المادة « ٢ » الفقرة « ٥ » الفقرة الفرعية « ٤ » والفقرة « ٦ » الفقرة الفرعية « ٣ » ، سيكون من خلال الأطراف وعلاوة على ذلك فلن تتخذ الأطراف إجراءات من مقتضاها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تتطلب أو تشجع هذه الأجهزة الحكومية المحلية على التصرف بطريقة غير متمشية مع أى من أحكام المادة « ٢ » .

( المـادة الرابعة )

إعداد وإقرار وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير بواسطة أجهزة غير حكومية :

٤ — ١ — ستتخذ الأطراف الإجراءات المعقولة حسبما يكون متاحا لهـا ، لضمان أن الأجهزة غير الحكومية فى نطاق أقاليمها تخضع لأحكام المادة «٢» باستثناء المـادة «٢» الفقرة «٥» الفقرة الفرعية «٢» و بشرط أن يكون التعليق والمناقشة المشار إليها فى المـادة «٢» فقرة «٥» فقرة فرعية «٤» والفقرة «٦» الفقرة الفرعية «٣» يمكن أن تكون مع الأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى. وعلاوة على ذلك ، فان تتخـذ الأطراف إجراءات من مقتضاها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تتطلب أو تشجع هذه الأجهزة غير الحكومية على التصرف بطريقة غير متمشية مع أى من أحكام المـادة «٢» .

المطابقة مع اللوائح الفنية والأنماط

( المـاده الخامسة )

تحديد المطابقة مع اللوائح الفنية والمعايير بواسطة الأجهزة الحكومية المركزية :

٥ — ١ — ستضمن الاطراف أنه فى الحالات حيث يكون متطلبا ضمان إيجابى بأن المنتجات تتطابق مع اللوائح الفنية والمعايير، فتطبق الأجهزة الحكومية المركزية الأحكام التالية على المنتجات التى منشؤها أقاليم الأطراف الأخرى :

٥ — ١ — ١ — سيتم قبـول المنتجات المستوردة للفحص تحت شروط ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة للمنتجات المثيلة المحلية أو المستوردة فى موقف مقارن .

٥ — ١ — ٢ — لن تكون أساليب الفحص والإجراءات الإدارية للمنتجات المستوردة أكثر تعقيـدا ولا أقل إسراعا من الأساليب والإجراءات المقابلة ، فى موقف مقارن لمنتجات مثيلة ذات منشأ وطنى أو ذات منشأ فى أية دولة أخرى .

٥ ــ ١ ــ ٣ ــ ستكون أية مصروفات مفروضة على فحص المنتجات المستوردة عادلة فى العلاقة بأية مصروفات يتحملها فحص المنتجات المثيلة ذات المنشأ الوطنى أو ذات منشأ فى أى دولة أخرى .

٥ ــ ١ ــ ٤ ــ ستكون نتائج الفحوص متاحة للمصدر أو المستورد أو وكلائهم إذا طلبت ، حتى يمكن اتخاذ إجراء تصحيحى إذا لزم الأمر .

٥ ــ ١ ــ ٥ ــ لن يكون تسهيلات الفحص وانتقاء العينات للفحص ، على نحو يسبب مضايقة لاداعى لها للمستوردين أو المصدرين أو وكلائهم .

٥ ــ ١ ــ ٦ ــ ستحترم سرية المعلومات عن المنتجات المستوردة الناتجة أو المقدمة فيما يتصل بهذه الفحوص ، بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للمنتجات المحلية .

٥ ــ ٢ ــ ومع ذلك ، فلأجل تسهيل تحديد المطابقة مع اللوائح الفنية والمعايير حيث يكون هذا الضمان الإيجابى متطلبا ، فستضمن الأطراف حيث يكون ذلك ممكنا ، أن أجهزتها الحكومية المركزية :

تقبل نتائج الفحص ، وشهادات أو علامات المطابقة الصادرة بواسطة الأجهزة المختصة أقاليم الأطراف الأخرى ، أو تعتمد على إقرارات المنتجين فى مناطق الأطراف الأخرى .

حتى عندما تختلف أساليب الفحص عن أساليبها الذاتية ، بشرط أن تكون مقتنعة أن الأساليب المستخدمة فى اقليم الطرف المصدر توفر وسائل كافية لتحديد المطابقة مع اللوائح الفنية أو الأنماط المناسبة ومن المعترف به أن المشاورات المسبقة يمكن أن تكون ضرورية من أجل التوصل إلى مفهوم مرض متبادل فيما يتصل بالإقرار وأساليب ونتائج الفحص وشهادات أو علامات المطابقة المستخدمة فى إقليم الطرف المصدر وخاصة فى حالة المنتجات القابلة للهلاك أو المنتجات الأخرى المعرضة للتدهور فى الترانزيت .

٥ — ٣ — تضمن الأطراف أن أساليب الفحص والإجراءات الإدارية المستخدمة من قبل الأجهزة الحكومية المركزية على النحو الذى يسمح — بالقدر الذى يكون ذلك عمليا — بتطبيق أحكام المادة "٥" الفقرة (٢) .

٥ — ٤ — لايمنع أى شىء فى هذه المادة من قيام الأطراف باختبارات موضعية معقولة فى نطاق مناطقها .

( المادة السادسة )

تحديد الاجهزة الحكومية المحلية والأجهزة غير الحكومية للمطابقة مع اللوائح الفنية أو المعايير :

٦ — ١ — ستتخذ الأطراف إجراءات معقولة ، حسبما يكون متاحا لها لضمان أن الأجهزة الحكومية المحلية والأجهزة غير الحكومية فى نطاق أقاليمها ، تخضع لأحكام المادة "٥" وعلاوة على ذلك ، فلن تتخذ الأطراف إجراءات يكون من مقتضاها أن تتطلب أو تشجع هذه الأجهزة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على التصرف بطريقة غير متمشية مع أى من أحكام المادة "٥".

## نظم الشهادات

( المادة السابعة )

نظم الشهادات المعمول بها بواسطة الأجهزة الحكومية المركزية :

فيما يتصل بأجهزتها الحكومية المركزية :

٧ — ١ — ستضمن الأطراف أن أنظمة إصدار الشهادات ليست منشأة أو مطبقة بغرض خلق مشاكل للتجارة الدولية . وستضمن بالمثل أنه لن يكون من مقتضى أنظمة إصدار الشهادات ذاتها أو تطبيقها ، خلق عوائق لاداعى لها للتجارة الدولية .

٧ — ٢ — ستضمن الأطراف أن أنظمة إصدار الشهادات قد أنشئت وتطبق للسماح للموردين للمنتجات المثيلة التى منشؤها أقاليم أطراف أخرى تحت شروط ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة لموردى المنتجات المثيلة ذات المنشأ الوطنى أو التى منشؤها فى أية دولة أخرى ، كما فى ذلك تحديد أن هؤلاء الموردين قادرين وراغبين فى الوفاء بمتطلبات النظام والسماح للموردين- هو الحصول على شهادة من الطرف المستورد تحت قواعد النظام .

ويتضمن كذلك استلام علامة النظام ، إذا ما وجدت ، تحت شروط ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة لموردى المنتجات المثيلة ذات المنشأ الوطنى أو التى منشؤها أية دولة أخرى .

٧ — ٣ — ستقوم الأطراف :

٧—٣—١— بنشر إخطار فى نشرة فى مرحلة مبكرة مناسبة، بطريقة تمكن الاطراف المعنية من أن تصبح على علم به ، بأنها تقترح إدخال نظام إصدار شهادات .

٧—٣—٢— بإخطار سكرتارية الجات بالمنتجات التى سيغطيها النظام المقترح مع وصف مختصر لهدف النظام المقترح .

٧—٣—٣— بإمداد الأطراف الأخرى — بناء على الطلب ، وبدون تمييز بتفضيلات أو نسخ من القواعد المقترحة للنظام .

٧—٣—٤— بالسماح ، بدون تمييز ، بوقت معقول الأطراف الأخرى لإبداء التعليقات كتابة على تكوين وسير النظام ، ومناقشة التعليقات بناء على الطلب وأخذها فى الحسبان .

٧ — ٤ — ومع ذلك، وحيثما تثور مشاكل عاجلة خاصة بالأمان أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومى، أو تهدد بإثارتها بالنسبة لطرف، فيجوز لهذا الطرف أن يتخذ من الخطوات الواردة فى المادة ٧ فقرة ٣، حسبما يراه لازما، بشرط أن يقوم الطرف بناء على إقرار نظام الشهادات .

٧—٤—١— وبإخطار الأطراف الأخرى على وجه السرعة من خلال سكرتارية الجات بتفاصيل النظام الخاص بإصدار الشهادات والمنتجات المغطاة ، مع بيان مختصر عن هدف وبيان مبادئ نظام إصدار الشهادات مشتملا على طبيعة المشاكل العاجلة .

٧—٤—٢— بإمداد الأطراف الأخرى ، بناء على الطلب وبدون تمييز ، بنسخ من قواعد النظام .

٧—٤—٣— بالسماح ، بدون تمييز ، للأطراف الأخرى بتقديم تعليقاتها كتابة ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب وأخذ التعليقات المكتوبة ونتائج أى من هذه المناقشات فى الحسبان .

وستضمن الأطراف أن جميع قواعد نظم إصدار الشهادات المقررة قد نشرت .

( المادة الثامنة )

أنظمة إصدار الشهادات التى تعمل بها الأجهزة المحلية الحكومية وغير الحكومية :

٨ — ١ — ستتخذ الأطراف إجراءات معقولة ، حسبما يكون متاحا لها ، لضمان أن الأجهزة المحلية الحكومية والأجهزة غير الحكومية فى نطاق أقاليمها عندما تعمل بنظم إصدار الشهادات تخضع لأحكام المادة (٧) باستثناء الفقرة (٢) فقرة فرعية (٢) مع ملاحظة أن توفير المعلومات المشار إليها فى المادة (٧) الفقرة (٣) فقرة فرعية (٣) والفقرة (٤) فقرة فرعية (٢) والإخطار المشار إليه فى المادة (٧) الفقرة (٤) فقرة فرعية (١) والتعليق والمناقشة المشار إليها فى المادة (٧) الفقرة (٤) فقرة فرعية (٣) ، ستكون من خلال الأطراف . وعلاوة على ذلك ، فلن تتخذ الأطراف إجراءات يكون من مقتضاها ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتطلب أو تشجع هذه الأجهزة على التصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام المادة (٧) .

٨ — ٢ — ستضمن الأطراف أن أجهزتها الحكومية المركزية تعتمد على نظم إصدار الشهادات التى تعمل بها الأجهزة الحكومية المحلية والأجهزةغير الحكومية، فقط إلى المدى الذى تكون الأجهزة والأنظمة خاضعة للأحكام المناسبة من المادة "٧" .

( المادة التاسعة )

أنظمة والشهادات الدولية والاقليمية:

٩ — ١ — حيثما يكون متطلبا ضمان إيجابى ، خلاف ذلك الذى يطلب من المورد ،فإن الأطراف ستقوم بالمطابقة مع اللائحة الفنية أو المعيار ، حسبما يكون متاحا لها ، بتكوين أنظمة دولية لإصدار الشهادات وتصبح أعضاء فيه أو تشترك فيه .

٩ — ٢ — ستتخذ الأطراف إجراءات معقولة حسبما يكون متاحا لها ، لضمان أن نظم إصدار الشهادات الدولية والاقليمية ، والتى تكون الأجهزةالمناسبةفى أقاليمها أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها ، خاضعة لأحكام المادة " ٧ " باستثناء الفقرة " ٢ " مع الأخذ فى الاعتبار أحكام المادة " ٩ "الفقرة"٣ "وعلاوة على ذلك ، فلن تتخذ الأطراف أية إجراءات تكون من شأنها ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، تتطلب أو تشجع هذه النظم على التصرف بطريقة غير متمشية مع أى من أحكام المادة " ٧ " .

٩ — ٣ — ستتخذ الأطراف إجراءات معقولة ، حسبما يكون متاحا لها ، لضمان أن نظم إصدار الشهادات الدولية والاقليمية ، والتى تكون الأجهزة المناسبة فى أقاليمها أعضاء أو تكون مشتركة فيها ، مكونة ومطبقة على النحو الذى يمنح الدخول لموردى المنتجات المماثلة التى منشؤها فى أقاليم أطراف أخرى ، تحت شروط ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة لموردى المنتجات المثيلة التى منشؤها فى دولة عضو أو دولة مشتركة أو فى أية دولة أخرى، بما فى ذلك

تقرير أن هؤلاء الموردين قادرين وراغبين فى الوفاء بمتطلبات النظام ووصيلة الموردين فى ذلك هو الحصول على شهادات من طرف مستورد يكون عضوا أو مشتركا فى النظام أو من جهاز مرخص من النظام بمنح الشهادات ، بموجب قواعد النظام . والسماح للموردين يتضمن أيضا استلام علامة النظام ، إذا وجدت ، تحت شروط ليست أقل أفضلية من تلك الممنوحة لموردى المنتجات المثيلة التى منشؤها دولة عضو أو دولة مشتركة .

٩ — ٤ — متضمن الأطراف أن أجهزتها الحكومية المركزية تعتمد على نظم إصدار الشهادات الدولية أو الاقليمية فقط إلى المدى الذى تكون فيه النظم خاضعة لأحكام المادة " ٧ " والمادة " ٩ " فقرة " ٣ " .

## المعلومات والمساعدة

### ( المادة العاشرة )

المعلومات حول اللوائح الفنية والأنماط ونظم إصدار الشهادات :

١٠ — ١ — ستضمن كل طرف أنه توجد نقطة استعلام ، قادرة على الإجابة على جميع الاستعلامات المعقولة من الأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى فيما يتعلق :

١٠ — ١ — ١ — بأية لوائح فنية أقرت أو اقترحت فى نطاق أقليمها من قبل الأجهزة الحكومية المركزية أو المحلية ، أو الأجهزة غير الحكومية التى لها سلطة قانونية للإلزام بلائحة فنية أو من قبل أجهزة التوحيد القياسى الاقليمية التى تكون هذه الأجهزة أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها .

١٠ — ١ — ٢ — بأية معايير أقرت أو اقترحت فى نطاق اقليمها بواسطة الأجهزة الحكومية المركزية أو المحلية ، أو بواسطة التوحيد القياسى الاقليمية التى تكون هذه الأجهزة أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها .

١٠—١—٣—أية نظم للشهادات أو نظم مقترحة لإصدار الشهادات التى تعمل فى نطاق إقليمها بواسطة الأجهزة الحكومية المركزية أو المحلية أو بواسطة الأجهزة غير الحكومية التى لها سلطة قانونية للإلزام بلائحة فنية ، أو بواسطة أجهزة وشهادات إقليمية التى تكون هذه الأجهزة أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها .

١٠—١—٤—وضع الإخطارات المنشورة إعمالا لهذه الاتفاقية ، أو توفير المعلومات بالنسبة للمكان الذى يمكن الحصول على مثل هذه المعلومات منه .

١٠—١—٥—إقامة فقط الاستعلام المذكورة فى المادة " ١٠ " الفقرة " ٢ " .

١٠—٢— سيتخذ كل طرف إجراءات معقولة حسبما يكون متاحا له ، لضمان وجود نقطة أو أكثر من نقط الاستعلام ، التى تكون قادرة على الرد على جميع الاستعلامات المعقولة من الأطراف المعنية فى الأطراف الأخرى فيما يختص :

١٠—٢—١—بأية معايير أقرت أو اقترحت فى نطاق إقليمها عن طريق أجهزة توحيد قياسى غير حكومية ، أو عن طريق أجهزة توحيد قياسى إقليمية ، التى تكون هذه الأجهزة أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها .

١٠—٢—٢—بأية نظم لإصدار الشهادات أو نظم مقترحة لإصدار الشهادات التى تعمل فى نطاق إقليمها بواسطة أجهزة إصدار شهادات غير حكومية أو بواسطة أجهزة إصدار شهادات إقليمية ، التى تكون هذه الأجهزة أعضاء فيها أو تكون مشتركة فيها .

١٠—٣— ستتخذ الأطراف إجراءات معقولة حسبما يكون متاحا لها ، لضمان أنه حينما تكون نسخ المستندات مطلوبة من أطراف أخرى ، أو بأطراف معينة فى أطراف أخرى ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنها تورد بنفس السعر ، (إذا وجد) كما هو الحال بالنسبة لمواطنى الطرف المعنى .

١٠—٤— ستقوم سكرتارية الجات ، حينما تتسلم إخطارات بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتوزيع نسخ الإخطارات على جميع الأطراف وأجهزة التوحيد القياسى الدولية المعنية وأجهزة إصدار الشهادات ، وتلفت نظر الأطراف من الدول النامية إلى أية إخطارات متعلقة بمنتجات ذات اهتمام خاص بالنسبة لها .

١٠—٥— لن يفسر شىء فى هذه الاتفاقية على أنه يتطلب :

١٠—٥—١— نشر نصوص بلغة غير لغة الطرف .

١٠—٥—٢— توفير محاضر أو صور المسودات بلغة أخرى خلاف لغة الطرف ، أو

١٠—٥—٣— أن تقدم الأطراف أية معلومات ، تعتبر أنشاءها مخالفا لمصالح أمنها الأساسى .

١٠—٦— تكون الإخطارات إلى سكرتارية الجات بإحدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية .

١٠—٧— تعترف الأطراف بالرغبة فى تنمية أجهزة المعلومات المركزية — فيما يتصل بإعداد وإقرار وتطبيق جميع اللوائح الفنية والأنماط ونظم إصدار الشهادات فى نطاق إقليمها .

( المـادة الحادية عشرة )

المساعدة الفنية للأطراف الأخرى :

١١ـــ١ـــ ستقوم الأطراف ـــ إذا ماطلب منها ـــ بتقديم المشورة إلى أطراف أخرى وخاصة الدول النامية ، حول إعداد اللوائح الفنية .

١١ـــ٢ـــ ستقوم الأطراف ـــ إذا ماطلب منها ـــ بتقديم المشورة إلى أطراف أخرى وخاصة الدول النامية ، وتمنحها المساعدة الفنية بشروط مقبولة بالتبادل فيما يتعلق بإنشاء أجهزة وطنية للتوحيد القياسى والاشتراك فى أجهزة التوحيد القياسى الدولية وتشجيع أجهزتها الوطنية للتوحيد القياسى أيضا .

١١ـــ٣ـــ ستقوم الأطراف ـــ إذا ماطلب منها ـــ باتخاذ الإجراءات المعقولة ، حسبما يكون متاحا لها لإعداد الترتيبات للأجهزة التنظيمية فى نطاق إقاليمها ، لتقديم المشورة إلى الأطراف الأخرى ، وخاصة الدول النامية ، وستمنحها المساعدة الفنية بشروط مقبولة بالتبادل فيما يتعلق بـ :

١١ـــ٣ـــ١ـــ إنشاء أجهزة تنظيمية ، أو أجهزة إصدار شهادات لتقديم شهادة أو علامة بالمطابقة مع اللوائح الفنية ، و

١١ ـــ ٣ ـــ ٢ ـــ الأساليب التى يمكن أن تقابل بها لوائحها الفنية على أحسن وجه .

١١ـــ٤ـــ ستقوم الأطراف ـــ إذا ماطلب منها ـــ باتخاذ الإجراءات المعقولة ، حسبما يكون متاحا لها لترتيب تقديم المشورة المعطاه لأطراف أخرى ، وخاصة الدول النامية وستمنحها المساعدة الفنية بشروط وحالات مقبولة بالتبادل ، فيما يتعلق بإنشاء أجهزة إصدار شهادات لتقديم شهادة أو علامة المطابقة مع الأنماط المقرة فى نطاق إقليم الطرف الطالب .

١١—٥— ستقوم الأطراف — إذا ماطلب منها — بتقديم المشورة الفنية إلى أطراف أخرى وخاصة الدول النامية ، وستمنحها المساعدة الفنية بشروط وحالات مقبولة بالتبادل فيما يتعلق بالخطوات التى ينبغى على منتجيها اتخاذها ، إذا رغبوا فى الاشتراك فى أنظمة إصدار الشهادات التى تعمل بها الأجهزة الحكومية أو غير الحكومية فى نطاق إقليم الطرف المتلقى للطلب .

١١—٦— ستقوم الأطراف الأعضاء أو المشتركة فى أنظمة دولية أو إقليمية لإصدار الشهادات إذا ماطلب منها ، بتقديم المشورة إلى أطراف أخرى ، وخاصة الدول النامية وستمنحها المساعدة الفنيـــة بشروط وحالات مقبولة بالتبادل ، فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات والإطار القانونى مما سيمكنها من الوفاء بالتزامات العضوية أو الاشتراك فى هذه الأنظمة .

١١—٧— ستقوم الأطراف ، إذا ماطلب منها ، بتشجيع أجهزة إصدار الشهادات فى نطاق أقاليمها — إذا كانت هذه الأجهزة أعضاء أو كانت مشتركة — فى أنظمة دولية أو إقليمية لإصدار الشهادات — على تقديم المشورة إلى أطراف أخرى ، وخاصة الدول النامية وينبغى أن تؤخذ بعين الاعتبار طلبات المساعدة الفنية المقدمة منها فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التى ستمكن الأجهزة المناسبة فى نطاق أقاليمها من الوفاء بالتزامات العضوية أو الاشتراك .

١١—٨— ستعطى الأطراف الأولوية إلى احتياجات الدول الأقل نموا ، عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى أطراف أخرى بموجب المـادة "١١" الفقرات "١" إلى "٧" .

(المـادة الثانية عشرة)

المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية :

١٢—١— ستقدم الأطراف معاملة تمييزية وأكثر تفضيلا للدول النامية الأطراف فى هذه الاتفاقية من خلال الأحكام التالية وبالمثل من خلال الأحكام المناسبة لمواد هذه الاتفاقية .

١٢ ـ ٢ ـ ستعطى الأطراف اهتماما خاصة لأحكام هـذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات الدول النامية ، وستأخذ فى الحسبان الاحتياجات الخاصة للدول النامية فى التنمية والمسائل المـالية والتجارة ، عند تنفيذ هذه الاتفاقية سواء على المستوى القومى أو فى أعمال الترتيبات التنظيمية لهذه الاتفاقية .

١٢ ـ ٣ ـ ستقوم الأطراف عند إعداد وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير وأساليب الفحص ونظم إصدار الشهادات ، بالأخذ فى الحسبان الاحتياجات الخاصة للدول النامية فى التنمية والمسائل المـالية والتجارة ، بغرض ضمان أن هذه اللوائح الفنية والمعايير وأساليب الفحص ونظم إصدار الشهادات وتحديد المطابقة مع اللوائح الفنية والأنماط لاتخلق عوائق لاداعى لها للصادرات من الدول النامية .

١٢ ـ ٤ ـ تعترف الأطراف أنه رغم أن المعايير الدولية يمكن أن توجد فى ظروفها التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية الخاصة ، فإن الدول النامية تتبع لوائح فنية أو معايير معينة تشمل أساليب الفحص ، تهدف إلى الإبقاء على التكنولوجيا الوطنية وأساليب وعمليات الإنتاج متمشية مع احتياجاتها فى التنمية . ومن ثم تعترف الأطراف بأنه ينبغى ألا يتوقع من الدول النامية أن تستخدم المعايير الدولية كأساس للوائحها الفنية أو معاييرا ، بما فى ذلك أساليب الفحص ، التى قد لاتكون مناسبة لاحتياجاتها فى التنمية والمسائل المـالية والتجارة .

١٢ ـ ٥ ـ ستتخذ الأطراف الإجراءات المعقولة ، حسبما يكون متاحا لضمان انتظام من أجهزة التوحيد القياسى الدولية وأنظمة إصدار الشهادات الدولية وضمان عملها بطريقة تسهل الاشتراك الإيجابى والتمثيلى للأجهزة المناسبة فى جميع الأطراف ، أخذا فى الحسبان المشاكل الخاصة للدول النامية .

١٢ — ٦ — ستتخذ الأطراف الإجراءات المعقولة ، حسبما يكون متاحا لهـا ، لضمان أن أجهزة التوحيد القياسى الدولية ، بناء على طلب الدول النامية ستبحث إمكانية إعداد المعايير الدولية فيما يختص بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية إذا كان ذلك عمليا .

١٢ — ٧ — ستقدم الأطراف ، طبقا لأحكام المـادة "١١" ، المساعدة الفنية إلى الدول النامية لضمان أن إعداد وتطبيق اللوائح الفنية والمعايير وأساليب الفحص ونظم إصدار الشهادات ، لايخلق عوائق لاداعى لهـا فى مواجهة التوسع فى صادرات الدول النامية وتنويعها ، وفى سبيل تحديد شروط وحالات المساعدة الفنية ، ستؤخذ فى الحسبان مرحلة التنمية للدولة الطالبة وخاصة للدول الأقل نموا .

١٢ — ٨ — من المعترف به أن الدول النامية قد تواجه مشاكل خاصة ، بما فى ذلك المشاكل التنظيمية ومشاكل البنية الأساسية ، فى مجال إعداد وتطبيق اللوائح الفنية والأنماط وأساليب الفحص وأنظمة إصدار الشهادات ومن المعترف به فضلا عن ذلك أن الاحتياجات الخاصة للدول النامية فى التنمية والتجارة ، وبالمثل مرحلتها فى التنمية التكنولوجية يمكن أن تعوق مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها كاملة بموجب هذه الاتفاقية لهذا فسوف تأخذ الأطراف هـذه الحقيقة كاملة فى حسبانها وبالتالى وبغرض ضمان أن الدول النامية تكون قادرة على الاستجابة لهذه الاتفاقية ، فقد مكنت اللجنة من أن تمنح — بناء على الطلب — امتثناءات محددة وموقوتة كلية أو جزئية ، من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وعند النظر فى هذه الطلبات فستأخذ اللجنة فى الحسبان المشاكل الخاصة فى مجال إعداد وتطبيق اللوائح الفنية والأنماط وأساليب الفحص وأنظمة إصدار الشهادات والاحتياجات الخاصة بالدول النامية فى التنمية والتجارة وبالمثل مرحلة تنميتها التكنولوجية التى قد تعوق مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها كاملة بموجب هذه الاتفاقية ، وستأخذ اللجنة فى الحسبان بصفة خاصة المشاكل الخاصة بالدول الاقل نموا .

١٢ — ٩ — خلال المشاورات ستأخذ الدول المتقدمة فى الاعتبار الصعوبات الخاصة التى تصادفها الدول النامية فى تكوين وتطبيق المعايير واللوائح الفنية وأساليب تأكيد المطابقة مع هذه المعايير واللوائح الفنية ، وفى رغبتها لمساعدة الدول النامية فى جهودها فى هذا الاتجاه ، ستأخذ الدول المتقدمة فى الحسبان الاحتياجات الخاصة بالدول السالفة فى مسائل التمويل والتجارة والتنمية .

١٢ — ١٠ — ستبحث اللجنة بصفة دورية المعاملة الخاصة والتميزية كما أرسيت فى هذه الاتفاقية والممنوحة للدول النامية على المستويين القومى والدولى .

## المؤسسات ، التشاور وتسوية النزاع

### ( المادة الثالثة عشر )

لجنة العوائق الفنية على التجارة :

سينشأ بموجب هذه الاتفاقية :

١٣ — ١ — لجنة للعوائق الفنية على التجارة مكونة من ممثلين عن كل من الأطراف (المشار إليها فيما بعد "باللجنة") . وستنتخب اللجنة رئيسها ، وستجتمع كلما دعت الضرورة ولكن لا أقل من مرة فى العام ، بغرض إتاحة الفرصة للأطراف للتشاور حول أية أمور متصلة بعمل هذه الاتفاقية أوتوسيع أهدافها ، وستقوم بمسئولياتها كما رسمت لها بموجب هذه الاتفاقية أو بواسطة الأطراف .

١٢ — ٢ — جماعات العمل ومجموعات الخبراء الفنيين وهيئات المستشارين أو الأجهزة الأخرى كما قد يكون مناسبا ، والتى ستتولى هذه المسئوليات كما رسمت لها بواسطة اللجنه وفقا للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية .

١٣ — ٣ — من المفهوم أنه ينبغى تلافى الازدواج الذى لاداعى له بين العمل بموجب هذه الاتفاقية ، وبين عمل الحكومات فى الأجهزة الفنية الأخرى ، وعلى سبيل المثال اللجان المشتركة لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وستبحث اللجنة هذه المشكلة بغرض تقليل هذا الازدواج إلى أقصى حد .

(المادة الرابعة عشر)

التشاور وتسوية النزاع

التشاور :

١٤ـ١ـ سيتيح كل طرف الأخذ بعين الاعتبار والعطف فرصة مناسبة للتشاور على وجه السرعة فيما يتعلق باعتراضات أبدتها أطراف أخرى فيما يتصل بأى أمر يؤثر فى عمل هذه الاتفاقية .

١٤ـ٢ـ إذا ما اعتبر أى طرف أن أى فائدة ناتجة له ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية ، قد ألغيت أو أضعفت ، أو أن بلوغ أى هدف من هذه الاتفاقية قد أعيق بواسطة طرف أو أطراف أخرى، وأن مصالحها التجارية قد تأثرت بشكل حاد، فيمكن للطرف إبداء اعتراضات كتابية أو اقتراحات إلى الطرف أو الأطراف الأخرى الذى يعتبرها معينة ، ويأخذ أى طرف اعتبارا بعين العطف إلى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة إليه ، بغرض التوصل إلى قرار مرض للأمر .

تسوية النزاع :

١٤ـ٣ـ النية الثابتة للأطراف هى أن جميع النزاعات فى نطاق هذه الاتفاقية ستتم تسويتها على وجه السرعة ، وخاصة فى حالة المنتجات القابلة للفساد .

١٤ـ٤ـ إذا لم يتم التوصل إلى حل بعد المشاورات بموجب المادة "١٤" الفقرتين "١"، "٢" فستجتمع اللجنة بناء على طلب أى طرف فى النزاع خلال ثلاثين يوما من تسلم هذا الطلب، لبحث الأمر بهدف تسهيل الوصول إلى الحل المرضى للجميع .

١٤ـ٥ـ فى تحقيق الأمر وفى اختيار الإجراءات المناسبة ، مع مراعاة من بين أمور أخرى أحكام المادة "١٤" الفقرتين "٩"، "١٤" فإن اللجنة ستأخذ فى الحسبان ما إذا كانت المواضيع محل النزاع تتصل باعتبارات السياسة التجارية ولو بمسائل ذات طبيعة فنية تتطلب دراسة تفصيلية من الخبراء .

١٤ ـ ٦ ـ فى حالة المنتجات القابلة للفساد فستقوم اللجنة بتمسكها بالمادة "١٤" فقرة "ج" ببحث الأمر بأسرع طريقة ممكنة بغرض تسهيل الوصول إلى الحل المرضى للجميع خلال ثلاثة شهور من تاريخ طلب تحقيق اللجنة .

١٤ ـ ٧ من المفهوم أنه حيث تنشو النزاعات المؤثرة فى منتجات ذات دورة نهائية للمحصول من إثنى عشر شهرا ، فستبذل اللجنة كل جهد لمعالجة هذه المنازعات خلال فترة إثنى عشر شهرا .

١٤ ـ ٨ ـ خلال أية مرحلة من إجراء تسوية النزاع ، بما فى ذلك أولى المراحل المتقدمة فيجوز استشارة الأجهزة المختصة والخبراء فى الأمور التى تحت البحث ، ودعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة ، ويجوز طلب المعلومات والمساعدة المناسبة من هذه الأجهزة والخبراء .

المواضيع الفنية :

١٤ ـ ٩ ـ إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض للجميع بموجب إجراءات المادة "١٤" فقرة "٤" خلال ثلاثة شهور من طلب تحقيق اللجنة ، وبناء على طلب أى طرف فى النزاع يعتبر أن المواضيع تتصل بمسائل ذات طبيعة فنية وأن اللجنة تقوم بإنشاء مجموعة خبراء فنيين وتوجههم إلى :

بحث الأمر .

التشاور مع الأطراف فى النزاع ، وإعطاء فرصة كاملة لهم للوصول إلى حل مرض للجميع .

إعداد بيان يتعلق بحقائق الأمر .

إعداد ماتم التوصل إليه من نتائج نهائية تساعد اللجنة فى إعداد التوصيات أو إعطاء أحكام حول الأمر ؛ ويشمل ذلك ـ من بين أشياء أخرى ـ وإذا ما كان ذلك مناسبا ، ماتم التوصل من النتائج النهائية المتعلقة بتفصيلات الأحكام العلمية المتشابكة سواء كان الإجراء ضروريا لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحته ، أو كان الإجراء متضمنا حكما علميا حقيقيا .

١٤—١٠—تخضع مجموعات الخبراء الفنيين لإجراءات الملحق ( ٢ ) .

١٤—١١—يختلف الوقت اللازم لبحث مسائل ذات طبيعة فنية حسب الحالة الخاصة بكل منها . وينبغى أن تسلم مجموعة الخبراء الفنيين ماتوصلت إليه من نتائج نهائية إلى اللجنة خلال ستة شهور من تاريخ إحالة الموضوع الفنى إليها إلا إذا تم تحديدها باتفاق متبادل بين الأطراف فى النزاع .

١٤—١٢—يجب أن توضح التقارير بيانا بالأسس التى توصلت إليها من خلال أى من النتائج النهائية .

١٤—١٣—إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض للجميع بعد إتمام الإجراءات فى هذه المادة وطلب أى طرف فى النزاع تعيين هيئة مستشارين تقوم اللجنة بتعيين هيئة مستشارين تقوم بالعمل بموجب أحكام المادة ١٤ ، الفقرات ١٥ إلى ١٨

إجراءات تعيين هيئة مستشارين :

١٤—١٤— إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض للجميع بموجب إجراءات المادة ١٤ فقرة ٤ خلال ثلاثة شهور من طلب تحقيق اللجنة ، ولم يلجأ إلى إجراءات المادة ١٤ الفقرات ٩ إلى ١٢ ، تقوم اللجنة — بناء على طلب أى طرف فى النزاع بتعيين هيئة مستشارين .

١٤—١٥—عندما يتم تعيين هيئة المستشارين توجهها اللجنة إلى :

بحث الأمر .

التشاور مع الأطراف فى النزاع وإعطاء فرصة كاملة لهم للوصول إلى حل مرض للجميع .

إعداد بيان متعلق بحقائق الأمر كما يتصل بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وإعداد هذه النتائج النهائية على النحو الذى يساعد اللجنة وإعداد التوصيات أو إعطاء أحكام فى الموضوع .

١٤ — ١٦ — تمارس هيئات المستشارين أعمالها طبقا للإجراءات الواردة فى الملحق (٣) .

١٤ — ١٧ — تستخدم هيئات المستشارين تقرير رأى مجموعة من الخبراء الفنيين المعينين بموجب المادة (١٤) فقرة (٩) كأساس لبحثها للمواضيع التى تتضمن مسائل ذات طبيعة فنية .

١٤ — ١٨ — يختلف الوقت المتطلب من هيئات المستشارين حسب كل حالة وينبغى أن تهدف إلى تسليم ماتوصلت إليه من نتائج نهائية ، حيث يكون ذلك مناسبا ، تسليم التوصيات إلى اللجنة دون تأثير غير ضرورى ولمدة خلال فترة أربعة شهور من تاريخ تعيين هيئة المستشارين .

التنفيذ الجبرى :

١٤ — ١٩ — بعد استكمال التحقيق أو بعد تقديم تقرير مجموعة الخبراء الفنيين أو مجموعة العمل أو هيئة المستشارين أو أى جهاز آخر إلى اللجنة ، تعطى اللجنة الأمر اهتماما عاجلا وفيما يتعلق بتقارير هيئة المستشارين فإن اللجنة ستتخذ إجراء مناسبا يكون عادة خلال ثلاثين يوما من استلام التقرير مالم تقر اللجنة مد هذه الفترة ويشمل ذلك :

بيانا متعلقا بحقائق الأمر ، أو

توصيات إلى طرف أو أكثر ، أو

أى قرار آخر تراه مناسبا .

١٤ — ٢٠ — إذا اعتبر الطرف الذى وجهت إليه التوصيات — نفسه غير قادر على تنفيذها فينبغى عليه أن يقدم الأسباب كتابة دون إبطاء إلى اللجنة . وفى هذه الحالة ستبحث اللجنة فى اتخاذ الإجراء اللاحق الذى يمكن أن يكون مناسبا .

١٤ — ٢١ — إذا اعتبرت اللجنة أن الظروف خطيرة إلى الحد الذى يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء ، فيجوز أن ترخص لطرف أو أكثر بإيقاف تطبيق الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية فى مواجهة أى طرف ، طبقا لما تراه مناسبا فى تلك

الظروف وفى هذا الخصوص ، يجوز للجنة ، من بين أمور أخرى أن ترخص بإيقاف تنفيذ الالتزامات بما فى ذلك الالتزامات فى المواد ٥ إلى ٩ من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية المتبادلة وتوازنا لحقوق والالتزامات .

١٤—٢٢— ستبقى اللجنة تحت إشرافها أى أمر تكون قد أصدرت بشأنه توصيات أو قرارات .

أحكام أخرى متصلة بتسوية النزاع :

الإجراءات :

١٤—٢٣ — إذا ثار نزاع بين الأطراف متعلق بالحقوق والالتزامات فى هذه الاتفاقية فيجب أن تستكمل الأطراف إجراءات تسوية النزاع بموجب هذه الاتفاقية قبل أن يستفيدوا من أية حقوق لهم بموجب الجات . وتعترف الأطراف أنه فى أية حالة تحال على هذا النحو إلى الأطراف المتعاقدة ، تأخذ الأطراف المتعاقدة ، فى الحسبان أية نتائج نهائية يتم التوصل إليها أو التوصيات أو الأحكام إعمالا المادة ١٤ الفقرات ٩ إلى ١٨ ، إلى المدى الذى تتصل فيه بأمور تتعلق بحقوق والتزامات متعادلة بموجب الاتفاقية العامة وعندما تلجأ الأطراف إلى المادة ٢٢ من الجات فإن التقرير بموجب تلك المادة سيؤسس على أحكام الجات فقط .

مستويات الالتزام :

١٤—٢٤— إن أحكام تسوية النزاع المعلنة أعلاه ، يمكن أن يلجأ إليها فى الحالات التى يقدر فيها طرف ما أن طرفا آخر لم يحقق نتائج مرضية بموجب المواد ٣، ٤، ٦، ٨، ٩، وأن مصالحه التجارية قد تأثرت بدرجة كبيرة وفى هذا الخصوص فستكون هذه النتائج معادلة لتلك النتائج التى تتصورها المواد ٢ ، ٥ ، ٧ كما لو كان الجهاز محل البحث طرفا من الأطراف .

العمليات وأساليب الإنتاج :

١٤ — ٢٥ — إجراءات تسوية النزاع المعلنة أعلاه ، يمكن أن يلجأ إليها فى الحالات التى يعتبر طرف فيها أن الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية جار تأويلها عن طريق إعداد مشروع بالشروط الأساسية وفى ضوء عمليات الإنتاج لا فى ضوء خصائص المنتجات .

الأثر الرجعى :

١٤ — ٢٦ — فى الحدود وإلى المدى الذى يدرس فيه طرف ما باللوائح الفنية والأنماط ووسائل ضمان المطابقة مع اللوائح الفنية ، والأنماط ونظم إصدار الشهادات التى تكون قائمة فى وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ثم يرى أنها غير متمشية مع أحكام هذه الاتفاقية ، فمثل هذه اللوائح والأنماط والوسائل والنظم ستكون خاضعة لأحكام المواد ١٢ ، ١٤ من هذه الاتفاقية وذلك فى الحدود التى يمكن تطبيقها فيها .

## أحكام ختامية

## ( المادة الخامسة عشر )

القبول والانضمام :

١٥ — ١ — ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو خلاف ذلك من قبل حكومات الأطراف المتعاقدة فى الجات ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية .

١٥ — ٢ — ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو خلاف ذلك ، من قبل الحكومات التى انضمت مؤقتا إلى الجات ، بموجب شروط تتصل بالتطبيق الفعلى للحقوق والواجبات بموجب هذه الاتفاقية ، التى تأخذ فى الحسبان الحقوق والالتزامات الواردة فى الوثائق الدالة على انضمامها المؤقت .

١٥ — ٣ — ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أى حكومة أخرى بشروط متصلة بالتطبيق الفعلى للحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية ، يتفق عليها بين تلك الحكومة والأطراف بواسطة إيداع وثيقة الانضمام ، التى تبين الشروط المتفق عليها ، لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة بالجات .

١٥ — ٤ — فيما يختص بالقبول ، تطبيق المادة ٢٦ فقرة ٥ ( ١ ) و(ب) من الاتفاقية العامة .

التحفظات :

١٥ — ٥ — لا يجوز إدخال التحفظات فيما يختص بأى من أحكام هذه الاتفاقية دون رضاء الأطراف الأخرى .

الدخول فى حيز التنفيذ :

١٥ — ٦ — ستدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى ١ يناير ١٩٨٠ بالنسبة للحكومات (*) التى قبلتها وانضمت إليها حتى ذلك التاريخ وبالنسبة لكل حكومة أخرى ، فستدخل حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ قبول هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها .

المراجعة :

١٥ — ٧ — سيقوم كل طرف دون إبطاء بعد التاريخ الذى ستدخل فيه هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعنى ، بإخطار اللجنة بالإجراءات الموجودة أو التى اتخذت لضمان تنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية وسيتم إخطار اللجنة أيضا بأية تغييرات فى الإجراءات التى تطرأ بعد ذلك .

١٥ — ٨ — ستقوم اللجنة سنويا بمراجعة تطبيق وسير العمل بهذه الاتفاقية ، آخذه فى الحسبان أهدافها . وستقوم اللجنة سنويا بإخطار الأطراف المتعاقدين فى الجات بالتطورات خلال الفترة التى تغطيها مثل هذه المراجعات .

---

(*) من المفروض أن يشمل اصطلاح " حكومة " السلطات المختصة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .

١٥ — ٩ — ستقوم اللجنة بمراجعة سير العمل وتطبيق هذه الاتفاقية قبل نهاية العام الثالث من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وفى نهاية كل فترة مدتها ثلاث سنوات بعد ذلك بما فى ذلك النصوص الخاصة المتسمة بالصراحة والوضوح وذلك بهدف تسوية الحقوق والالتزامات فى هذه الاتفاقية حينما يكون ذلك لازما لضمان الفائدة الاقتصادية المتبادلة وموازنة الحقوق والالتزامات ، دون الإخلال بأحكام المادة ( ١٢ ) وحيث يكون ذلك مناسبا ، اقتراح التعديلات على نص هذه الاتفاقية ، مع مراعاة — من بين أمور أخرى — الخبرة المكتسبة فى تطبيقها .

التعديلات :

١٥ — ١٠ — يجوز للأطراف تعديل هذه الاتفاقية ، مع مراعاة — من بين أمور أخرى الخبرة المكتسبة فى تطبيقها . ومثل هذا التعديل — عند موافقة الأطراف عليه طبقا للإجراءات التى أرستها اللجنة — لايدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأى طرف إلا بعد أن يقبله هذا الطرف .

الانسحاب :

١٥ — ١١ — يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية وسينتج الانسحاب أثره عند انقضاء ستين يوما اعتبارا من يوم تسلم مدير عام الأطراف المتعاقدة بالجات للإخطار الكتابى بالانسحاب ويجوز لأى طرف بناء على هذا الإخطار أن يطلب عقد اجتماع عاجل للجنة .

عدم تطبيق هذه الاتفاقية فيما بين أطراف معينة :

١٥ — ١٢ — لاتطبق هذه الاتفاقية فيما بين أى طرفين إذا لم يوافق أى من الطرفين على هذا التطبيق إما وقت قبوله لهذه الاتفاقية أو عند انضمامه إليها .

الملاحق :

١٥ — ١٣ — تكون ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لايتجزأ منها .

السكرتارية :

١٥—١٤— تخدم سكرتارية الجات هذه الاتفاقية .

الإيداع :

١٥—١٥— تودع هذه الاتفاقية لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة بالجات ، الذى سيوافى دون إبطاء كل طرف ، وكل طرف يكون متعاقدا فى الجات بنسخة معتمدة منها ومن كل تعديل عليها إعمالا للمادة ١٥ الفقرة ١٠ كما سيوافى بإخطار كل قبول لها أو انضمام إليها إعمالا للمادة ١٥ الفقرات ١٠ إلى ٣ ، وبكل انسحاب منها إعمالا للمادة ١٥ الفقرة ١١

التسجيل :

١٥—١٦— يتم تسجيل هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة حررت فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من شهر أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية ولكل نص منها ذات الحجية التى للنص الآخر .

## الملحق ( ١ )

### المصطلاحات وتعاريفها للأغراض الخاصة بهذه الاتفاقية

ملحوظة :

أعدت مراجع تعريفات أجهزة التوحيد القياسى الدولية فى المذكرات التفسيرية كما كانت قائمة فى مارس ١٩٧٩

١ ــ التوصيف الفنى :

التوصيف المحتوى فى المستند الذى يضع خصائص كل منتج مثل مستويات الجودة والأداء والأمان أو الأبعاد . ويمكن أن يشتمل أو يتناول على وجه الحصر متطلبات المصطلحات والإشارات ( الرموز ) والفحص وأساليب الفحص والتعبئة والماركات والعلامات كما تطبق على منتج ما .

### مذكرة تفسيرية

تتناول هذه الاتفاقية المواصفات الفنية المتصلة بالمنتجات فقط . ومن ثم فإن مدلولات التعريف المقابل للجنة الاقتصادية لأوروبا المنظمة الدولية للتوحيد القياسى قد عدلت من أجل استبعاد خدمات ونظم الممارسة .

٢ ــ اللائحة الفنية :

توصيف فنى يحوى الأحكام الإدارية القابلة للتطبيق والتى يكون قبولها إلزاميا .

### مذكرة تفسيرية

الصيانة تختلف عن التعريف المقابل لها الصادر من اللجنة الاقتصادية لأوروبا / المنظمة الدولية للتوحيد القياسى لأن الأخير يقوم على تعريف للائحة لم يحدد فى هذه الاتفاقية وعلاوة على ذلك فإن تعريف اللجنة الاقتصادية لأوروبا / المنظمة الدولية للتوحيد القياسى

تحتوى على عامل معيارى يدخل فى الأحكام الفعالة لهذه الاتفاقية، ولأغراض هذه الاتفاقية، فهذا التعريف يغطى أيضا النمط الذى أصبح تطبيقه ملزما ليس بلائحة منفصلة ولكن بموجب قانون عام .

٣ — المعيار :

توصيف فنى وافق عليه جهاز قياسى معترف به للتطبيق المتكرر أو المستمر والذى يكون قبوله غير ملزم .

## مذكرة تفسيرية

التعريف المقابل للجنة الاقتصادية لأوروبا/المنظمة الدولية للتوحيد القياسى يحتوى على عناصر معيارية عديدة لم ترد فى التعريف أعلاه وبالتالى فإن المواصفات الفنية التى لا تقوم على الاتفاق الجماعى فى الرأى تغطيها هذه الاتفاقية .

وهذا التعريف لايغطى المواصفات الفنية المعدة بواسطة شركة فردية لمتطلبات إنتاجها أو استهلاكها الخاص كلمة " جهاز " تغطى أيضا نظام توحيد قياسى قومى .

٤ — جهاز أو نظام دولى :

جهاز أو نظام تكون عضويته مفتوحة للأجهزة المناسبة لجميع الأطراف فى هـــذه الاتفاقية على الأقل .

٥ — جهاز أو نظام إقليمى :

جهاز أو نظام تكون عضويته مفتوحة للأجهزة المناسبة لبعض الأطراف فقط .

٦ — جهاز حكومى مركزى :

الحكومة المركزية ووزاراتها وإداراتها أو أى جهاز خاضع لرقابة الحكومة المركزية فيما يختص بالنشاط محل البحث .

مذكرة تفسيرية

فى حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تنطبق النصوص التى تحكم الأجهزة الحكومية المركزية ومع ذلك يمكن أن تنشأ أجهزة اقليمية أو نظم إصدار شهادات اقليمية فى نطاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وفى مثل هذه الحالات تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية من الأجهزة الاقليمية ومن نظم إصدار الشهادات الإقليمية .

٧ — جهاز حكومى محلى :

حكومة خلاف الحكومة المركزية ( على سبيل المثال الولايات والمحافظات والارض الكانتونات والبلديات .. إلخ ) ووزاراتها أو إداراتها أو أى جهاز خاضع لرقابة مثل هذه الحكومة فيما يختص بالنشاط محل البحث .

٨ — جهاز غير حكومى :

جهاز خلاف جهاز حكومى مركزى أو جهاز حكومى محلى ، ويشمل جهازا غير حكومى له السلطة القانونية للإجبار على تنفيذ لائحة فنية .

٩ — جهاز توحيد قياسى :

جهاز حكومى أو غير حكومى يكون ضمن نشاطاته المعترفة بها فى مجال التوحيد القياسى .

١٠ — معيار دولى :

هو نمط أقره جهاز دولى للتوحيد القياسى .

مذكرة تفسيرية

تختلف للصياغة عن التعريف المقابل لها من اللجنة الاقتصادية لأوروبا / المنظمة الدولية للتوحيد القياسى لكى تجعلها متمشية مع أى تعاريف أخرى فى هذه الاتفاقية .

## الملحق (٢)

### مجموعات الخبراء الفنيين

ستطبق الإجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنيين المنشأة طبقا لأحكام المادة (١٤) :

١ — سيكون الاشتراك فى مجموعات الخبراء الفنيين مقصورا على الأشخاص ، ويفضل الموظفون الحكوميون ، ممن لهم منزلة مهنية وخبرة فى المجال محل البحث .

٢ — مواطنو الدول التى تكون حكوماتهم المركزية أطرافا فى نزاع ، لن يكونوا قابلين للاختيار لعضوية مجموعة خبراء فنيين متعلقة بهذا النزاع . ويخدم أعضاء مجموعات الخبراء الفنيين بصفاتهم الفردية وليس كممثلين حكوميين ، ولا كممثلين لأى منظمة . ومن ثم فلن تقوم الحكومات أو المنظمات بإعطائهم تعليمات فيما يتعلق بالأمور أمام مجموعة الخبراء الفنيين .

٣ — يسمح للأطراف فى النزاع بجميع المعلومات المناسبة المزودة بها مجموعة الخبراء الفنيين اللهم إلا إذا كانت لها صفة السرية والمعلومات السرية المزودة بها مجموعة الخبراء الفنيين لن يكشف عنها النقاب دون ترخيص رسمى من الحكومة أو الشخص الذى قام بتوفير المعلومات وحيثما تكون مثل هذه المعلومات مطلوبة من مجموعة الخبراء الفنيين ولكن إفصاح مجموعة الخبراء الفنيين عن هذه المعلومات غير مرخص به فيتعين على الحكومة أو الشخص الذى أمد بالمعلومات إعداد ملخص غير سرى للمعلومات .

٤ — لتشجيع تنمية الحلول المرضية للجميع بين الأطراف ، وبهدف الحصول على تعليقاتها يجب أن تسلم كل مجموعة خبراء فنيين أولا الجزء الوصفى لتقريرها إلى الأطراف المعنية وينبغى عليها أن ترفع بعد ذلك ما توصلت إليه من نتائج نهائية إلى الأطراف فى النزاع ، أو بجمل ماتوصلت إليه منها وذلك قبل توزيعها على الأطراف بفترة معقولة من الوقت .

# وزارة الخارجية

## قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق العوائق الفنية على التجارة التى وقعتها جمهورية مصر العربية فى ١٩٨١/١٢/٢٨ فى إطار الجات ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية فى ١٩٨٣/٦/٢٥ ؛

قـرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق العوائق الفنية على التجارة الذى وقعته مصر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى إطار الجات .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٤ .

كمال حسن على